

المدونة الكبرى

أن يشتري بها ابلا فيهديتها لاني لما أجزت البيع لبعدها صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم فلا أرى بأسا أن يشتري بالثمن بغيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري غنما قال ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر قلت فلو قال □ علي أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ولا يبيعها ويشترى مكانها في قول مالك قال نعم قال وقال مالك وإذا حلف بصدقة ماله فحنت أو قال مالي في سبيل □ فحنت أجزاءه من ذلك الثلث قال وإن كان سمي شيئا بعينه وكان ذلك الشيء جميع ماله فقال إن فعلت كذا وكذا □ علي أن أتصدق على المساكين بعدي هذا وليس له مال غيره أو قال فهو في سبيل □ وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال هو في سبيل □ فليجعله في سبيل □ قلت أبيعته به في سبيل □ في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه قال بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من يغزو في سبيل □ من موضعه إن وجد فإن لم يجد فليبعث بثمنه قلت فإن حنت ويمينه بصدقته على المساكين أبيعته في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم قلت فإن كان فرسا أو سلاحا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل □ يسميها بأعيانها أبيعها ثم يجعلها في سبيل □ في قول مالك قال بل يجعلها في سبيل □ بأعيانها إن وجد من يقبلها إذا كان سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل □ قلت أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل □ في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعل في مثلها من الاداة والكراع قلت ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها الابل إذا لم تبلغ قال لأن البقر والابل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعا أو سلاحا فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس